



INFCIRC/454
August 1994
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

اتفاق مشروع وتوريد

نص الاتفاق المعقود في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومتى جمهورية
اندونيسيا والولايات المتحدة الأمريكية على نقل يورانيوم
مثرى لتنمية وقود مفاعل لاختبار المواد

١- يرد نص^(١) اتفاق المشروع والتوريد، الذي أقره مجلس محافظي الوكالة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وعقد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بين الوكالة وحكومتى جمهورية اندونيسيا والولايات المتحدة الأمريكية على نقل يورانيوم مثرى لتنمية وقود مفاعل لاختبار المواد، مستنسخا في هذه الوثيقة لكي يطلع عليه جميع الأعضاء.

٢- وقد بدأ نفاذ هذا الاتفاق في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، عملا بالفقرة ١ من المادة الثانية عشرة منه.

(١) أضيفت الحواشي الخاصة بهذا النص الى هذه النشرة الاعلامية.

اتفاق مشروع وتوريد

اتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومتها جمهورية اندونيسيا والولايات المتحدة الأمريكية على نقل يورانيوم مثرى لتنمية وقود مفاعل لاختبار المواد

ولما كانت حكومة جمهورية اندونيسيا (التي ستدعى فيما يلي "اندونيسيا")، رغبة منها في استغلال مشروع يتألف من تنمية الوقود، بما في ذلك عملية الانتاج والتشعيع والفحص بعد التشعيع، قد طلبت مساعدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى فيما يلي "الوكالة") في الحصول على المواد الانشطارية الخاصة اللازمة للمشروع؛

ولما كانت اندونيسيا قد عقدت في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ اتفاقا مع الوكالة من أجل تطبيق ضمانات بموجب معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية^(١) (سيدعى فيما يلي "اتفاق ضمانات المعاهدة") أصبح نافذ المفعول في ذلك التاريخ؛

ولما كانت اندونيسيا قد اتخذت ترتيبات مع مورد في الولايات المتحدة الأمريكية (سيدعى فيما يلي "المورد") لتسليم يورانيوم ضعيف الاثراء على شكل سادس فلوريد اليورانيوم من أجل انتاج عناصر الوقود؛

ولما كانت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية (التي ستدعى فيما يلي "الولايات المتحدة") قد تعهدت، بموجب اتفاق التعاون بين الوكالة وحكومة الولايات المتحدة، المعقود في ١١ أيار/مايو ١٩٥٩، بصيغته المعدلة (الذي سيدعى فيما يلي "اتفاق التعاون")^(٢) بأن تضع تحت تصرف الوكالة طبقا للنظام الأساسي للوكالة (الذي سيدعى فيما يلي "النظام الأساسي") كميات معينة من المواد الانشطارية الخاصة؛ وتعهدت أيضا، رهنا بما يصلح تطبيقه من شتى الأحكام ومتطلبات الترخيص، بالسماح بناء على طلب الوكالة للأشخاص الخاضعين للسلطة القضائية للولايات المتحدة بأن يتخذوا ترتيبات لنقل وتصدير مواد أو معدات أو مرافق إلى أعضاء الوكالة بصدد أي مشروع يلقي مساعدة الوكالة؛

ولما كانت الوكالة والولايات المتحدة قد عقدتا في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤، وفقا لاتفاق التعاون، اتفاقا رئيسيا ينظم بيع المواد النووية المصدرية والثانوية والخاصة لأغراض البحوث (سيدعى فيما يلي "الاتفاق الرئيسي")^(٣)؛

ولما كان مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى فيما يلي "المجلس") قد وافق في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ على المساعدة المقدمة من الوكالة إلى المشروع؛

فقد اتفقت الوكالة واندونيسيا والولايات المتحدة بموجب هذا على ما يلي:

(٢) يرد مستنسخا في الوثيقة INFCIRC/283.

(٣) يرد مستنسخا في الجزء الثالث من الوثيقة INFCIRC/5. وتعديلها ١ و ٢.

(٤) يرد مستنسخا في الوثيقة INFCIRC/210.

المادة الأولى

تعريف المشروع

- ١- المشروع الذي يتعلق به هذا الاتفاق يتألف من تنمية الوقود، بما في ذلك الانتاج والتشعيع والفحص بعد التشعيع، ويقوم بتشغيله مركز عناصر الوقود النووي التابع للهيئة الوطنية الاندونيسية للطاقة الذرية (الذي سيدعى فيما يلي "المركز"). وسيتم التشعيع الاختباري في مفاعل RSG-G.A.S، بينما سيتم الفحص بعد التشعيع في مختبر الميتالورجيا الاشعاعية التابع لمركز عناصر الوقود النووي.
- ٢- ينطبق هذا الاتفاق، بعد اجراء التغييرات اللازمة، على أي مساعدة اضافية تقدمها الوكالة الى اندونيسيا من أجل هذا المشروع.
- ٣- لا تتحمل الوكالة، ولا الولايات المتحدة، أي التزامات أو مسؤوليات تتعلق بالمشروع، باستثناء ما ينص عليه هذا الاتفاق.

المادة الثانية

توريد يورانيوم مشرق

- ١- تطلب الوكالة، عملاً بالمادة الرابعة من اتفاق التعاون، الى الولايات المتحدة السماح بنقل وتصدير ٦٠ كيلوجراماً من اليورانيوم المشرق بنسبة تقل عن ٢٠٪ بالنظير يورانيوم-٢٣٥ الى اندونيسيا لمشروع تنمية الوقود (الذي سيدعى فيما يلي "مادة التوريد").
- ٢- تقوم الولايات المتحدة، رهناً بأحكام اتفاق التعاون بما في ذلك القسم ألف من المرفق والاتفاق الرئيسي، ورهناً باصدار ما قد يلزم من تراخيص وأذونات، بنقل مادة التوريد الى الوكالة، ثم تقوم الوكالة بنقلها الى اندونيسيا.
- ٣- تحدد الأحكام والشروط الخاصة المتعلقة بنقل مادة التوريد، بما فيها جميع الرسوم المترتبة على هذه المادة أو المتصلة بها ومواعيد التسليم وتعليمات الشحن في عقد تكميلي للاتفاق الرئيسي يعقد بين الوكالة واندونيسيا والولايات المتحدة (سيدعى فيما يلي "العقد التكميلي") تنفيذاً لهذا الاتفاق. وتقع على اندونيسيا والمورد مسؤولية جميع الترتيبات المتعلقة بتصدير مادة التوريد من الولايات المتحدة الأمريكية. وتبادر اندونيسيا، قبل تصدير أي جزء من هذه المادة، الى اخطار الوكالة بكميته وبتاريخ الشحن ومكانه وطريقته.
- ٤- يقتصر استخدام مادة التوريد وما ينتج عن استخدامها من مواد انشطارية خاصة، بما في ذلك الاجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، على مركز البحوث النووية وتبقى جميعها في المركز؛ ما لم تتفق الأطراف المذكورة أعلاه على خلاف ذلك.

٥- مادة التوريد وما ينتج عن استخدامها من مواد انشطارية خاصة، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، لا تخزن ولا تعاد معالجتها ولا يغير شكلها أو محتواها بطريقة أخرى الا حسب الشروط وفي داخل المرافق التي تقبلها الوكالة واندونيسيا والولايات المتحدة. ولا يجوز اثناء هذه المواد مرة أخرى ما لم تتفق الوكالة واندونيسيا والولايات المتحدة على تعديل المشروع واتفاق التوريد لذلك الغرض.

المادة الثالثة

الدفع

١- تدفع اندونيسيا للمورد جميع الاعباء المترتبة على مادة التوريد أو المتصلة بها طبقا لأحكام العقد التكميلي.

٢- لا تتحمل الوكالة ولا الولايات المتحدة عند تقديمهما المساعدة الى المشروع أي مسؤولية مالية تتصل بقيام الولايات المتحدة بنقل مادة التوريد الى اندونيسيا.

المادة الرابعة

النقل والمناولة والاستخدام

تتخذ اندونيسيا والولايات المتحدة جميع التدابير اللازمة لضمان الأمان في نقل مادة التوريد ومناولتها واستخدامها. ولا تضمن الولايات المتحدة ولا الوكالة ملاءمة أو صلاحية مادة التوريد لأي استعمال أو تطبيق معينين؛ ولا تتحملان في أي وقت أي مسؤولية تجاه اندونيسيا أو تجاه أي شخص فيما يتعلق بأي مطالبات تنشأ من جراء نقل مادة التوريد أو مناولتها أو استخدامها.

المادة الخامسة

الضمانات

١- تتعهد اندونيسيا ألا تستخدم المنشآت المستخدمة في تنمية الوقود والمشار إليها في الفقرة ١ من المادة الأولى، أو مادة التوريد، أو أي مواد انشطارية خاصة تستخدم فيها أو تنتج عن استخدامها بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة، في صنع أي سلاح نووي أو أي جهاز متفجر نووي، أو في أي أعمال بحث أو تطوير تتعلق بأي أسلحة نووية أو بأي أجهزة متفجرة نووية، أو من أجل أي غرض عسكري.

٢- تنطبق على هذا المشروع حقوق الوكالة ومسؤولياتها في مجال الضمانات الواردة في الفقرة ألف من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة وتنفذ هذه الحقوق والمسؤوليات ويعمل بها بصدد المشروع. وتعاون اندونيسيا مع الوكالة على تيسير تنفيذ الضمانات التي يقتضيها هذا الاتفاق.

٣- خلال مدة سريان هذا الاتفاق تنفذ ضمانات الوكالة المشار اليها في هذه المادة عملا باتفاق ضمانات المعاهدة.

٤- تنطبق الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الاساسي على أي مخالفة من جانب اندونيسيا لاحكام هذا الاتفاق.

٥- بناء على طلب الولايات المتحدة، تحيط اندونيسيا الولايات المتحدة علما بحالة جميع مخزوناتها من أي مواد يجب اخضاعها للضمانات عملا بهذا الاتفاق. وبناء على طلب الولايات المتحدة، تسمح اندونيسيا للوكالة باطلاع الولايات المتحدة على حالة جميع مخزوناتها المذكورة بقدر ما يتوافر للوكالة من معلومات عنها.

المادة السادسة

معايير السلامة وتدابيرها

تنطبق على هذا المشروع معايير السلامة وتدابيرها المحددة في المرفق ألف بهذا الاتفاق.

المادة السابعة

مفتشي الوكالة

تنطبق الاحكام ذات الصلة من اتفاق ضمانات المعاهدة على مفتشي الوكالة الذين يؤدون مهام يقتضيها هذا الاتفاق.

المادة الثامنة

المعلومات العلمية

وفقا للفقرة باء من المادة الثامنة من النظام الاساسي، تضع اندونيسيا تحت تصرف الوكالة دون أي تكاليف جميع المعلومات العلمية المتوصل اليها بفضل المساعدة المقدمة من الوكالة الى المشروع.

المادة التاسعة

اللغات

جميع التقارير وغيرها من المعلومات اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق تقدم الى الوكالة باحدى لغات عمل المجلس.

المادة العاشرة

الحماية المادية

١- تتعهد اندونيسيا بأن تواصل اتخاذ تدابير الحماية المادية الملائمة لما يتم توريده من مرافق ومواد أو أي مواد انشطارية خاصة تستخدم فيها أو تنتج عن استخدامها بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المنتجة.

٢- تتفق أطراف هذا الاتفاق (التي ستدعى فيما يلي "الأطراف") على مستويات تطبيق الحماية المادية الواردة في المرفق بـ١ بهذا الاتفاق. ويجوز تعديل هذه المستويات بتراضي الأطراف دون الحاجة إلى تعديل هذا الاتفاق. وتواصل اندونيسيا اتخاذ تدابير الحماية المادية الملائمة طبقاً لتلك المستويات. وتوفر تلك التدابير على أقل تقدير حماية مشابهة لتلك المبينة في الوثيقة INFCIRC/225/Rev.2 الصادرة عن الوكالة، والمعنونة "الحماية المادية للمواد النووية" بالصيغة التي قد تنتج بها من حين إلى آخر.

المادة الحادية عشرة

تسوية النزاعات

١- تقوم الوكالة واندونيسيا على الفور بتنفيذ أي قرار يكون المجلس قد اتخذه بشأن تنفيذ المواد الخامسة والسادسة والسابعة، إذا كان القرار ينص على ذلك، لحين التوصل إلى تسوية نهائية لأي نزاع.

٢- كل نزاع ينشأ عن تفسير هذا الاتفاق أو من تنفيذه، ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى قد تتفق عليها الأطراف المعنية، يحال بناءً على طلب أي طرف إلى محكمة تحكيمية تشكل على الوجه التالي: يقوم كل طرف في النزاع بتسمية محكم واحد، وبقرار اجماعي ينتخب المحكمون المسمون على هذا النحو محكما اضافيا يكون هو رئيس المحكمة. فإذا جاء عدد المحكمين المنتخبين على هذا النحو زوجيا، انتخب أطراف النزاع بقرار اجماعي محكما اضافيا. وإذا انقضى ثلاثون (٣٠) يوما على تقديم طلب التحكيم ولم يتم طرف من أطراف النزاع بتسمية محكم، جاز لأي طرف آخر من أطراف النزاع أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين العدد اللازم من المحكمين. وينطبق هذا الاجراء نفسه إذا انقضى ثلاثون (٣٠) يوما على تسمية أو تعيين المحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الرئيس أو المحكمين الاضافيين اللازمين. ويكتمل النصاب القانوني بأغلبية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القرارات بأغلبية الأصوات. وهذه المحكمة هي التي تحدد اجراءات التحكيم، وتكون قراراتها -بما فيها جميع قرارات تشكيل المحكمة واجراءاتها ولايتها القانونية وتقسيم مصاريف التحكيم على أطراف النزاع- نهائية وملزمة لجميع الأطراف المعنية. وتحدد أتعاب المحكمين على الأساس ذاته الذي تحدد عليه أتعاب القضاة الذين تخصصهم محكمة العدل الدولية.

المادة الثانية عشرة

بدء النفاذ والمدة

١- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق لدى التوقيع عليه من قبل الممثلين المخولين حق التوقيع عن اندونيسيا والولايات المتحدة والمدير العام للوكالة أو من يمثله.

٢- يظل هذا الاتفاق نافذ المفعول ما دامت هناك مواد أو معدات أو مرافق شملها الاتفاق موجودة داخل أراضي اندونيسيا أو خاضعة لولايتها أو سيطرتها في أي مكان، أو الى الوقت الذي تتفق فيه الأطراف على أن هذه المواد أو المعدات أو المرافق لم تعد صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي يستدعي الضمانات.

حرر في فيينا في اليوم الخامس عشر من شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ من ثلاث نسخ باللغة الانجليزية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

(التوقيع) هانز بليكس

عن حكومة جمهورية اندونيسيا:

(التوقيع) ج.ب. لوهانابيسي

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية:

(التوقيع) جين بيكر

المرفق ألف

معايير السلامة وتدابيرها

١- تنطبق على المشروع معايير السلامة وتدابيرها المحددة في وثيقة الوكالة الصادرة برمز INFCIRC/18/Rev.1 (التي ستدعى فيما يلي "وثيقة السلامة")، -أو في أي صيغة معدلة لتلك الوثيقة- على النحو المحدد أدناه.

٢- تطبق اندونيسيا، في جملة أمور "معايير السلامة الأساسية للحماية من الاشعاعات"^(٥)، التي وضعتها الوكالة (العدد ٩ من "سلسلة وثائق السلامة" الصادرة عن الوكالة، طبعة ١٩٨٢، الذي شارك في اعداده كل من الوكالة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)، والأحكام المناسبة من "لائحة أمان نقل المواد المشعة"^(٦)، التي وضعتها الوكالة (العدد ٦ من "سلسلة وثائق السلامة" الصادرة عن الوكالة، طبعة ١٩٨٥، الصيغة المعدلة في ١٩٩٠) مع ما يجري عليها من تنقيحات من آن الى آخر، كما تطبقها اندونيسيا، قدر الامكان، أيضا على أي شحن لمادة التوريد والنظائر المشعة المنتجة باستخدام المفاعل المورد، خارج نطاق ولايتها. وتعمل اندونيسيا، في جملة أمور، على ضمان ظروف الأمان الموصى بها في "مدونة قواعد أمان تشغيل المفاعلات البحثية والمجمعات الحرجة"^(٧)، التي وضعتها الوكالة (العدد ٣٥ من "سلسلة وثائق السلامة" الصادرة عن الوكالة، طبعة ١٩٨٤) وغيرها من معايير السلامة المناسبة التي وضعتها الوكالة.

٣- تعمل اندونيسيا على تزويد الوكالة، قبل ثلاثين يوما على الأقل من النقل المقترح لأي جزء من أجزاء مادة التوريد ليصبح خاضعا لولاية اندونيسيا، بتقرير تفصيلي عن تحليل السلامة يحوي المعلومات المحددة في الفقرة ٤-٧ من وثيقة السلامة، وعلى النحو الموصى به في الأجزاء ذات الصلة من العدد ٣٥ من "سلسلة وثائق السلامة" الصادرة عن الوكالة، طبعة ١٩٨٤، مع الإشارة بوجه خاص الى الأنواع التالية من العمليات، اذا كانت جميع المعلومات ذات الصلة غير متوافرة بعد لدى الوكالة:

(أ) تسلم مادة التوريد ومناولتها؛

(ب) تحميل المفاعل بمادة التوريد؛

(ج) الاختبارات المتعلقة بدء تشغيل المفاعل واختبارات ما قبل تشغيله وهو مزود بمادة التوريد؛

(د) البرنامج التجريبي والاجراءات التجريبية المتعلقة بالمفاعل؛

(٥) العدد ٩ من سلسلة وثائق السلامة الصادرة عن الوكالة، طبعة ١٩٨٢ (STI/PUB/607).

(٦) العدد ٦ من نفس السلسلة، طبعة ١٩٨٥ (بصيغتها المعدلة في ١٩٩٠) (STI/PUB/866).

(٧) العدد ٣٥ من نفس السلسلة، طبعة ١٩٨٤ (STI/PUB/667).

(هـ) افراغ المفاعل من مادة التوريد:

(و) مناولة مادة التوريد وخزنها بعد افراغها من المفاعل.

٤- تعطي الوكالة موافقتها على بدء العمليات المقترحة بمجرد ما تقرر أن تدابير السلامة المحددة للمشروع ملائمة. وإذا رغبت اندونيسيا في أن تدخل تعديلات جوهرية على التدابير التي قدمت بشأنها معلومات أو أن تجري أي عمليات تتعلق بالمفاعل أو بمادة التوريد ولم تكن قدمت بشأنها معلومات، تقوم اندونيسيا بتزويد الوكالة بكل المعلومات المناسبة كما هو محدد في الفقرة ٧-٤ من وثيقة السلامة، وعلى أساس هذه المعلومات يجوز للوكالة أن تطلب تطبيق تدابير سلامة إضافية وفقا للفقرة ٨-٤ من وثيقة السلامة. وما أن تتعهد اندونيسيا بتطبيق تدابير السلامة الإضافية التي طلبتها الوكالة تعطي الوكالة موافقتها على التعديلات أو العمليات التي تعتزم اندونيسيا اجراءها.

٥- تقوم اندونيسيا بتزويد الوكالة، كلما كان ذلك مناسباً، بالتقارير المنصوص عليها في الفقرتين ٩-٤ و ١٠-٤ من وثيقة السلامة.

٦- يجوز للوكالة، بالاتفاق مع اندونيسيا أن ترسل بعثات للسلامة من أجل اسداء المشورة وتقديم المساعدة لاندونيسيا فيما يتعلق بتطبيق تدابير السلامة الملائمة على المشروع، وذلك وفقا للفقرتين ١-٥ و ٢-٥ من وثيقة السلامة. وبالإضافة الى ذلك، يجوز للوكالة تنظيم بعثات خاصة للسلامة في الأحوال المحددة في الفقرة ٢-٥ من وثيقة السلامة.

٧- يجوز تغيير معايير السلامة وتدابيرها الواردة في هذا المرفق وذلك بالاتفاق المتبادل بين الوكالة واندونيسيا وفقا للفقرتين ٢-٦ و ٢-٦ من وثيقة السلامة.

المرفق بـ

مستويات الحماية المادية

تنفيذاً للمادة العاشرة يتعين على مستويات الحماية المادية المتفق عليها والتي تكفلها السلطات الوطنية المختصة فيما يتعلق باستخدام وخزن ونقل المواد النووية المدرجة في الجدول المرفق أن تتضمن على الأقل الخصائص الحمائية التالية:

الفئة الثالثة

الاستخدام والخزن داخل منطقة يجري التحكم في سبل الوصول إليها.

النقل في ظل احتياطات خاصة تشمل ترتيبات مسبقة بين المرسل والمتلقي والناقل، وتشمل في حالة النقل الدولي اتفاقاً مسبقاً بين الكيانات الخاضعة لولاية الدولة الموردة وتلك الخاضعة للوائح الدولة المتلقيّة، يحدد فيه وقت ومكان واجراءات انتقال مسؤولية النقل.

الفئة الثانية

الاستخدام والخزن داخل منطقة محمية يجري التحكم في سبل الوصول إليها، أي في منطقة خاضعة لمراقبة مستمرة بواسطة حراس أو معدات الكترونية، يحيط بها حاجز مادي به عدد محدود من نقاط الدخول الخاضعة لمراقبة مناسبة؛ أو أي منطقة تتمتع بمستوى مماثل من الحماية المادية.

النقل في ظل احتياطات خاصة تشمل ترتيبات مسبقة بين المرسل والمتلقي والناقل، وتشمل في حالة النقل الدولي اتفاقاً مسبقاً بين الكيانات الخاضعة لولاية الدولة الموردة وتلك الخاضعة للوائح الدولة المتلقيّة يحدد فيه وقت ومكان واجراءات انتقال مسؤولية النقل.

الفئة الأولى

توضع المواد المصنفة في هذه الفئة تحت حماية نظم يعول عليها بقدر كبير تحول دون الاستخدامات غير المصرح بها، وذلك على النحو التالي:

الاستخدام والخزن داخل منطقة محمية بشدة، أي في منطقة محمية على النحو المحدد بالنسبة للفئة الثانية أعلاه، على أن يكون الوصول إليها قاصراً على الأشخاص الذين تم البت في أهليتهم للثقة، وأن تكون خاضعة للمراقبة بواسطة حراس يظلون على اتصال وثيق بقوات ردع مناسبة. وينبغي أن يكون الهدف من التدابير النوعية المتخذة في هذا الصدد هو استبانة ودرء أي هجوم لا يرقى إلى مستوى الحرب أو دخول الأشخاص غير المصرح لهم بالدخول أو نقل المواد بدون تصريح.

النقل في ظل احتياطات خاصة على النحو المحدد أعلاه بالنسبة لنقل مواد الفئتين الثانية والثالثة، إلى جانب المراقبة المستمرة بواسطة حراسة مستمرة وفي ظروف تكفل الاتصال الوثيق بقوات ردع مناسبة.

جدول تصنيف المواد النووية (ما)

المادة	الشكل	الفئة		
		الأولى	الثانية	الثالثة
١- البلوتونيوم (أ)	غير مشع (ب)	٢ كجم أو أكثر	أقل من ٢ كجم ولكن أكثر من ٥٠٠ جرام	٥٠٠ جرام أو أقل (ج)
٢- يورانيوم-٢٣٥ (أ)	غير مشع (ب)	٥ كجم أو أكثر	أقل من ٥ كجم ولكن أكثر من ١ كجم	كيلوجرام واحد أو أقل (ج)
	- يورانيوم مثرى حتى نسبة ٢٧٠ أو أكثر من ٢٣٥-يو			
	- يورانيوم مثرى حتى نسبة ٢١٠ من ٢٣٥-يو ولكنها تقل عن ٢٧٠	-	١٠ كجم أو أكثر	أقل من ١٠ كجم (ج)
	يورانيوم مثرى بشكل يفوق حالته الطبيعية ولكنه بنسبة أقل من ١٠ من ٢٣٥-يو	-	-	١٠ كيلوجرامات أو أكثر
٣- يورانيوم-٢٣٢	غير مشع (ب)	٢ كيلو جرام أو أكثر	أقل من ٢ كيلو جرام ولكن أكثر من ٥٠٠ جرام	٥٠٠ جرام أو أقل (ج)

- (أ) جميع أنواع البلوتونيوم ما عدا تلك التي يزيد التركيز النظيري للبلوتونيوم-٢٣٨ فيها على ٨٠٪.
- (ب) مواد غير مشعة في مفاعل أو مواد مشعة في مفاعل ولكن مستوى اشعاعها وهي غير محجوبة يساوي، أو يقل عن ١٠٠ راد/ساعة على بعد متر واحد.
- (ج) ينبغي التفاوضي عن أي كمية يقل اشعاعها عن كمية معنوية واحدة.
- (د) ينبغي تطبيق أساليب الإدارة الحذرة لحماية اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم والثوريوم المستنفذين وكميات اليورانيوم المثرى بنسبة تقل عن ١٠٪ التي لا تقع في الفئة الثالثة.
- (هـ) ينبغي حماية الوقود المشع كما لو كان من المواد النووية الواقعة في الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة وذلك حسب فئة الوقود الطازج. بيد أنه ينبغي انقاص المستوى الفئوي للوقود الذي يقع بسبب محتواه الأصلي من المواد الانشطارية في إحدى الفئتين الأولى أو الثانية قبل تشعيه بمقدار مستوى فئوي واحد، ما دام مستوى اشعاعه وهو غير محجوب، يزيد على ١٠٠ راد/ساعة على بعد متر واحد.
- (و) ينبغي للسلطة المسؤولة في الدولة أن تحدد ما إذا كان هناك خطر موثوق منه متمثل في تشتيت البلوتونيوم عن سوء نية. وينبغي للدولة عندئذ أن تطبق متطلبات الحماية المادية للفئات الأولى أو الثانية أو الثالثة من المواد النووية، حسبما تراه مناسباً بصرف النظر عن كمية البلوتونيوم المحددة في كل فئة كما هو وارد بالجدول، وعلى نظائر البلوتونيوم الموجودة في تلك الكميات والأشكال التي قررت الدولة أنها تقع في نطاق خطر التشتيت الموثوق منه.